هل صحة الحديث تكفي للعمل به؟

قبل أن نعرف الجواب عنه نعرف أولاً أن الحديث ما هو؟

فنقول: هو ما أضيف إلى النبي ﷺمن قول أو فعل أو تقرير أو ترك أو هم أو سيرة أو صفة خلقية أو خلقية حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، سواء أكان قبل البعثة أم بعدها.

فإذا تدبرنا في تعريف الحديث علمنا أن الحديث مشتمل على أمور:

١) منها ما فعله ﷺ قبل البعثة،

٢) ومنها ما فعله ﷺ طبعاً وجبلة،

٣) ومنها ما فعله ﷺ على ما مقتضى العرف عندهم،

٤) ومنها ما صدر عنه ﷺ من سهو،

٥) ومنها ما صدر عنه ﷺ من عذر أو مصلحة،

٦) ومنها ما كان مختصاً به ﷺ،

٧) ومنها ما كان قد فعله ﷺ إلا أنه قد نسخ فيما بعد، ونقل إلينا،

٨) ومنها ما كان قد فعله ﷺ حاكماً لا شارعاً،

٩) ومنها ما كان قد فعله ﷺ لبيان الجواز،

١٠) ومنها ما كان قد فعله تشريعاً،

فالحديث يشتمل على هذه الأمور، فمنها ما لا يجوز الاتباع فيه، ومنها ما يجوز فيه الاتباع إلا أنه لا يلزم، ومنها ما يكون لازماً جديراً أن يتبع.

فالحديث الذي يكون لازماً للأمة يقال له السنة. وأمرنا أن نتبع السنة من الحديث.

فإذا كان كذلك، فإذا وجد حديث ينظر، من أي قسم من هذه الأقسام هو؟ فإن كان من الأخير، يعمل به، وإن كان من القسم الرابع أو الخامس أو السادس أو السابع لا يجوز الاتباع فيه.

وإن كان من الأقسام الأخر ينظر، هل هناك ما يعارضه من السنة، أو لا، فيعمل جوازاً لا لزوماً، إلا أنه قد يكون ممنوعاً للعارض.

فإذا كان كذلك، فكيف يقال:إنه إذا صح الحديث يعمل به، والحديث مضلة إلا للفقهاء، فإذا يوجد حديث في باب من الأبواب، لا يجترأ على العمل به قبل أن يعلم أنه من أي قسم من هذه الأقسام، فيهمل أو يعمل.

وأما ما يقال منقولاً عن الأئمة: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فمعناه أنه إذا يثبت غير معارض، والثبوت أعم من الصحة. فإن الصحيح اصطلاح فقط، وهو صفة السند،ولا يلزمه صحة المتن،

أو معناه أنه إذا لم اجد في مسألة حديثاً، فقلت فيها برأيي فإذا يثبت فيها حديث، فهو مذهبي، لا الذي قلت به برأيي. ومن له أدنى عقل، يفهم أن هذا الخطاب ليس لكل من هب ودب، بل لمن يستأهل لذلك بأن يكون له معرفة بالعلوم الشرعية معرفة تامة، مع ملكة التمييز بين الغث والسمين، والصحيح من السقيم، وله نوع من الاجتهاد، وقليل ما هم. فلا بد لأمثالنا إلا من تقليد أمثالهم، والمجتهدون أحرى أن يتبعوا من هؤلاء الرجال الذين دعوا الناس إلى ترك الأئمة المجتهدين، ونصبوا أنفسهم في صف المجتهدين، الذين لا يعرفون اللغة العربية معرفة تامة، وليس لهم حظ من التفسير والتأويل، ومن أصول الفقه والحديث، بل لا يفهمون أصول الأئمة، فضلاً عن أن يقرروا لأنفسهم الأصول، وليس لهم علم بالناسخ والمنسوخ، والراجح والمرجوح، ليس لهم حظ من فهم الحديث وبلوغهم حقيقته، بل هم أشبه بالطائفة الظاهرية. فليس لهم في هذه الحالة إلا تقليد من كانوا متصفين بهذه الصفات بالكمال، فكيف يدعون الناس إلى ترك التقليد، ويجعلون الناس من مقلديهم يتركون تقليد من هم أفضل منهم بدرجات لا تحصى، فهم يعملون بما يشتهي هواهم ويدعون الناس إلى اتباعهم والعياذ بالله من أمثالهم.

فخلاصة الكلام أن العمل بالحديث يجب يصح أو يكون دونه بعد أن كان في حيز المعمول به إذا وجد فيه الشروط التالية:

١) ألا يكون مخصوصاً بالنبي ﷺ.

٢) ألا يكون منسوخاً، وإنما يعرفه من له علم به عميق،

٣) ألا يكون مرجوحاً إذا تعارض مضمون الحديث، وتمييز هذا ليس بوسع كل.

٤) ألا يصدر عنه مصلحة أو عذراً اعتراه أو صلحاً،

٥) ألا يصدر عنه طبعاً وجبلةً، أو بمقتضى العرف والعادة،

٦) ألا يصدر عنه حاكماً لا شارعاً، أي صدوره عنه ﷺ سياسة، كتغريب عام مع الجلد في زنا البكر.

٧) ألا يصدر عنه ديانة،

٨) ألا يصدر عنه قبل النبوة ، إلا ما أقر عليه،

٩) ألا يصدر الحديث عنه زجراً وتشديداً،

١٠) ألا يصدر عنه لبيان الجواز، ونفي الحرمة،

١١) بل يصدر عنه شريعة، وحكماً من أحكام الدين

فإذا وجد هذه الشروط، يكون الحديث معمولاً به، والله أعلم بالصواب.